للعمل من الزمان الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب وهو الدلوك الذي
اراد بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وكان ظل الرجل كطوله اي ويستمر
وقتها حتى يصير ظل كل شي مثله فهذا تعريف اول وقت الظهر واخره فقوله
وكان عطف على زالت كما قدرناه اي ويستمر وقت الظهر الى صيرورة ظل الرجل
مثله ما لم يحضر وقت العصر وحضوره بمصير ظل كل شي مثله كما يفيده مفهوم
هذا او صريح غيره ووقت العصر يستمر ما لم تصفر الشمس وقد عين اخره
في غيره بمصير ظل الشي مثليه ووقت صلوة المغرب من عند سقوط قرص الشمس
ويستمر ما لم يغب الشفق الاحمر بالاحمر تفسيره بالحمرة سياتي نصا ووقت صلوة
العشا من غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل الاوسط المراد به الاول
ووقت صلوة الصبح اوله من طلوع الفجر ويستمر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم
وتمامه في مسلم رواه فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين
قرني شيطان الحديث افاد تعيين الاوقات الخمسة اولاً واخراً فاول وقت
الظهر زوال الشمس واخره مصير ظل الشي مثله وذكر الرجل في الحديث تمثيلا واذا
صار كذلك فهو اول العصر ولكنه يشاركه الظهر في قدر ما يسع الاربع ركعات
فانه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
الظهر في اليوم الاول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشي مثله
في اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشي مثله في الوقت الذي صلى
فيه العصر في اليوم الاول فدل على ان ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر وهذا
هو الوقت المشترك وفيه خلاف ممن اثبته محمد مما سمعته ومن نفاه تاول
قوله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشي مثله
بان معناه فرغ من صلوة الظهر في ذلك الوقت وهو بعيد ثم استمر وقت العصر
الى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للاداء بل وقت قضا كما قال ابو
حنيفة كذا في الشرح وغيره وقيل بل اداء الى بقية تسع ركعة لحديث من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر واول وقت المغرب
اذا وجبت الشمس اي غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما وفي لفظ اذا غربت
واخره ما لم يغب الشفق وفيه دليل على اتساع وقت المغرب وعارضه حديث
جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وآله وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد
غروب الشمس والجمع بينهما انه ليس في حديث جبريل حصر لوقتها … ولان
احاديث تاخير المغرب الى غروب الشفق متاخرة فانها في المدينة وامامة جبريل
في مكة فهي زيادة تفضل الله بها لو قيل ان حديث جبريل دال على انه لا وقت لها
الا الذي صلى فيه واول العشا غيبوبة الشفق ويستمر الى نصف الليل
تبينت في الحديث التحديد به لا اخر بثلث الليل لكن احاديث النصف صحيحة
فيجب العمل بها واول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر ويستمر الى طلوع الشمس وهذا
الحديث الذي في مسلم قد افاد اول كل وقت من الخمسة واخره وفيه دليل ان
لوقت كل صلوة اولاً واخراً وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت
لاداء العصر والعشا اولا هذا الحديث يدل على انه ليس بوقت لهما ولكن حديث

ولكن حديث من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر فانه
يدل على ان بعد الاصفرار وقتا للعصر وان كان فيه لفظ ادرك ما يشعر بانه
اذا كان تاخيره عن الوقت المعروف لعذر ونحوه وورد في الفجر مثله وسياتي ولم
يرد مثله في العشا ولكنه ورد في مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فانه دليل على امتداد وقت كل صلوة الى دخول
وقت الاخرى الا انه مخصوص بالفجر فان اخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتي
بعدها وبصلوة العشا فان اخرها نصف الليل وليس وقتا للتي بعدها وقد قسم
الوقت الى اختياري واضطراري ولم يتم دليلنا هنا على غير ما سمعت وقد
استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سميناها اليواقيت في المواقيت
الحديث الثاني وله اي لمسلم من حديث بريدة بضم الموحدة فرا مفتوحة فمثناة تحتية
ساكنة فدال مهملة فتاء تانيث هو ابو عبد الله او ابو سهل او ابو الحصيب بريدة بن
الحصيب بضم الحا المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة الا
سلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج الى خراسان غازيا فمات بمرو في زمن يزيد بن معوية سنة اثنتين
او ثلاث وستين في العصر اي في بيان وقتها والشمس بيضا نقية بالنون والقاف
ومثناة تحتية مشددة اي لم يدخلها شي من الصفرة الحديث الثالث قوله ومن
حديث ابي موسى اي ولمسلم من حديث ابي موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم
قديما بمكة وهاجر الى الحبشة وقيل رجع الى ارضه ثم وصل الى المدينة مع وصول
مهاجري الحبشة ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين
فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر خلافة عثمان
فعزله فانتقل الى الكوفة واقام بها واقره عثمان عاملا على الكوفة الى ان قتل
عثمان ثم انتقل بعد امر التحكيم الى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل
بعدها وله نيف وستون سنة والشمس مرتفعة اي وصلى العصر وهي مرتفعة
لم تمل الى الغروب وفي الاحاديث ما يدل على المبادرة بالعصر واصرح الاحاديث
في تحديد اول وقتها حديث جبريل انه صلاها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وظل الرجل مثله وغيره من الاحاديث كحديث بريدة وحديث ابي موسى محمول عليه
الحديث الرابع وعن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الرا فزاي فهاء اسمه
نضلة بفتح النون فضاد معجمة ساكنة ابن عبيد وقيل ابن عبد الله اسلم قديما
وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي صلى الله عليه
وآله وسلم فنزل البصرة ثم غزا خراسان وتوفي بمرو وقيل بغيرها سنة ستين
الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثم يرجع احدنا اي بعد
صلوته الى رحله بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو مسكنه في اقصى المدينة
حال من رحله وقيل صفة له والشمس حية اي يصل الى رحله حال كونها حية
اي بيضا قوية الاثر حرارة ولونا واشارة وكان يستحب ان يؤخر العشا التي يسمى
العتمة وكانه يريد مطلق التاخير وقد بينه غيره من الاحاديث وكان
يكره النوم قبلها لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها والحديث
الحاجة مع الناس بعدها لينام عقيب تكفيرا لخطيئاته بالصلوة ويكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)